

ولا غضب الا بعد اخذها وللمالكه  
في ذلك ان حمله في بين الا العين  
ونفي لفظ والاذن با اعطى الاحص  
جنتي كتاب العصب هو الا تمثيل  
على مال للعير عبد وان لم يزوج  
فصل فلا يضمن غير المنقول الا  
تلق ما نتقل بمعله لا بتقل ذلك  
اليد نقل ظاهر وما في حكمه بعير  
اذن الشرع م بالله ما ثبت يده  
عليه كذلك وما نقل بتمتته لا باحه  
عرقا او خوفا منه او عليه او من  
نحو طريقا فاما انه غالبا بالثمن  
عصب فصل ويجب ردها بعينها  
لم يبتلك ويتفدي غير التقد  
بن مما لا يجتاج خوف الى يد المالكه

الاصيب

الاصيبا وحوه موجودا فيها او الى من  
اخذ منه الا عاصبا مكرها او في حكمه  
و خوداع ليل او يبرأ بصيرها الا الما  
لك باي وجه وان جعل الصبيحة  
وان لم وان لم يقبض الا خوفا ظالم او فوه  
ولجب لا موطع العصب وان بعد او  
لطلبان كانت فيه ويهد ٢ ويكتر و  
يتبع للرد ما هو فيه حيث له ذلك والا  
فقيهه كملوله ولا على الاصح كعبد ابق  
او من توضع فتعذر رده فصل  
واذ غيرها القاصب الى عرض خيرا  
بينها وبين وبين القتمه ولا مرش الا  
في نحو الخصي وان ردة والا غير عوض  
طمن ارض المير وخبر في التثريب  
قيمتها صححه او عينها مع الارش و